الفصل الأول

النوازل مصدراً ضافياً لتاريخ المهمشين بالأندلس المعيار للونشريسى أنموذجا([1])

المبحث الأول: الفئات المهمشة اجتماعياً وخطة الصلاة:

المبحث الثانى: الفئات المهمشة مذهبياً فى المعيار:

المبحث الثالث: وضعية المساكين والفقراء والأيتام فى المعيار:

المبحث الرابع: عوام الأندلس وعبيدها ورقيقها فى المعيار:

المبحث الخامس: أهل الذمة فى المعيار:

المبحث السادس: الوظائف المهمشة فى السوق من واقع المعيار:

المبحث السابع: المهن المهمشة للرجال والنساء:

المبحث الثامن: السجناء:

[1] أصل هذا الفصل كان بحثاً شاركت به فى المؤتمر الدولى عن المهمشين بقسم التاريخ كلية الآداب – جامعة القاهرة، فى الفترة من 28–30 نوفمبر 2015م.

النوازل لغة: جمع نازلة. والنازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم .

اصطلاحاً: الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه؛ فيستخرج لها حكماً شرعياً.

ومن الواضح: أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي، حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس – سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية – تُحدث في نفوسهم شيئًا من الخوف والقلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى[1].

وقد تقصينا أسماء بعض المؤلفات النوازلية لفقهاء المغرب والأندلس ومنها: أجوبة الفقهاء، لمحمد بن سحنون التنوخي القيرواني(ت256هـ)[2]، فتاوى أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي (ت293هـ)[3]، الأسئلة والأجوبة، لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي (ت307هـ)[4]، أحكام شبطون، أحمد بن محمد بن زياد قاضي قرطبة(ت312هـ)، فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي(ت314هـ)، فتاوى اللؤلؤي أبي بكر أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي(ت350هـ)، مسائل ابن زرب، أبي بكر محمد بن يبقى القرطبي (ت381هـ). جمعها صاحبه يونس بن عبد الله ابن الصفار، وهي من مصادر فتاوى ابن رشد، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)[5]، منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله بن علي الإلبيري (ت399هـ)[6]، فتاوى ابن الزويزي، القاضي عبد الله بن أيمن الأصيلي المغربي(توفي في حدود 400هـ)، فتاوى ابن المكوي، أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي(ت401هـ)،المقنع في مسائل الأحكام وفقه القضاء، لابن بطال المتلمس سليمان بن

---

[1] أنظر : ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003م، 659/11. مادة نزل ؛ وهبه الزحيلي: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر، 2001م، ص9؛ عبد الناصر أبو البصل: المدخل إلى فقه النوازل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، 602/2.

[2] خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1341د.

[3] خ. الخزانة الحسنية بالرباط، رقم: 8178.

[4] خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: 8178.

[5] جمعها الدكتور حميد محمد لحمر وطبعت سنة (1424هـ).

[6] مطبوع ومحقق، وتمت مناقشته في أطروحة دكتوراه لمحمد حماد بكلية الآداب – جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

محمد البطليوسي(ت402هـ)، أجوبة القابسي، أبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي (ت403هـ)، خ. الخزانة الناصرية بتمكروت، رقم: 1909د، فتاوى ابن الشقاق، عبد الله بن الشقاق بن سعيد القرطبي(ت426هـ)، نوازل أبي عمران الفاسي، موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي(ت430هـ)، مطبوع، فتاوى ابن عتاب، محمد القرطبي (ت430هـ)، فتاوى ابن دحون، عبد الله بن يحيى القرطبي(ت431هـ)، فتاوى ابن القطان، أحمد بن محمد القرطبي (ت460هـ)، نوازل ابن مالك، أبي مروان عبيد الله بن مالك القرطبي(ت460هـ)، فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي(ت474هـ)، فتاوى الشيخ أبي الحسن علي بن محمد اللخمي القيرواني(ت478هـ)[1]، الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى، لابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت486هـ)[2]، الأحكام، للشعبي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي(ت497هـ)، ويسمى بنوازل الشعبي، كما كتب على بعض نسخه المخطوطة. وقد طبع بتحقيق الصادق الحلوي، الإعلام بالمحاضر والأحكام، وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام لابن دبوس عبد الله بن أحمد الزناتي اليفرني قاضي فاس(ت511هـ)[3]، نوازل ابن بشتغير، أحمد بن سعيد اللخمي اللورقي(ت516هـ)[4]، فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ)[5]، المسائل والأجوبة لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي(ت521هـ)[6]، نوازل الأحكام، أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة لابن الحاج الشهيد محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي(ت529هـ)، أحكام الهلالي للقاضي أبي الوليد هشام بن أحمد الغرناطي(ت530هـ)، نوازل ابن ورد، أبي القاسم أحمد بن محمد التميمي (ت540هـ)[7]، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي

---

[1] مطبوع، جمعه حميد لحمر.

[2] قام بتحقيقها محمود علي مكي، محمد عبد الوهاب خلاف.

[3] تقع في أربعة أجزاء لا يعرف منها إلا جزءان بمكتبة القرويين.

[4] حققه قطب الريسوني بإسبانيا حيث كان موضوع أطروحته للدكتوراه.

[5] جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن محمد ابن الوزان، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة. وقد طبع بتحقيق الدكتور المختار التليلي، وصدر مطبوعاً - أيضاً - بعنوان ((مسائل ابن رشد)) لمحمد الحبيب التجكاني، -حيث كان أطروحته للدكتوراه - بدار الحديث الحسنية بالرباط.

[6] طبع قسم منه ببغداد بتحقيق إبراهيم السامرائي.

[7] مخطوط بعدد من خزائن المغرب.

عياض بن موسى السبتي(ت544هـ)[1]، أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام، لابن حنكالش إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت579هـ)، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام أبي الوليد هشام بن عبد الله القرطبي(ت606هـ)[2]، نوازل أبي الحسن الصغير علي بن عبد الحق الزرويلي الفاسي (ت719هـ). جمع نوازله تلميذه الفقيه، طبعت على الحجر بفاس سنة(1319هـ)، معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن التونسي(ت733هـ)، وقد طبع بتحقيق محمد بن قاسم بن عياد، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون، سلمون بن علي بن عبد الله الكناني الغرناطي(ت767هـ)[3]، فتاوى القباب، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قاضي جبل طارق(ت772هـ)[4]، الأجوبة الثمانية، لابن لب فرج بن قاسم التغلبي الغرناطي(ت782هـ)[5]، فتاوى الشاطبي، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت790هـ)[6]، فتاوى ابن علاق، محمد بن علي بن قاسم الغرناطي(ت806هـ)، فتاوى الحفار، محمد بن علي الأنصاري الغرناطي(ت810هـ)، جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام، للبرزلي أبي القاسم ابن أحمد القيرواني ثم التونسي(ت844هـ). وتعرف أيضاً بنوازل البرزلي والحاوي في النوازل. اختصرها الشيخ أحمد الونشريسي صاحب المعيار واعتمدها مصدراً لكتابه، نوازل ابن زاغو، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي التلمساني(ت845هـ)[7]، نوازل العبدوسي، عبد الله بن محمد بن موسى الفاسي (ت849هـ)[8]، أجوبة القَوري، محمد بن قاسم اللخمي الفاسي(ت872هـ)[9]، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، للمازوني يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي(ت883هـ). جمع فيها

---

[1] جمعها ولده محمد بن عياض، وقدم لها وحققها محمد بن شريفة.

[2] خ. خزانة القرويين بفاس، رقم .481.

[3] طبع بهامش كتاب التبصرة لابن فرحون المالكى.

[4] خ. الخزانة العامة بالرباط رقم: 1447د.

[5] خ. الخزانة العامة بتطوان، رقم: 331.

[6] طبعت بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان سنة (1404هـ).

[7] خ. الخزانة الناصرية، رقم: 1525 يب.

[8] خ. الخزانة الناصرية، رقم: 853.

[9] مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم: 10247.

فتاوى المتأخرين من أهل تونس والجزائر وتلمسان. وهي من مصادر كتاب المعيار للونشريسي [1]، نوازل ابن هلال، إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي السجلماسي(ت903هـ)[2]، المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ). وهو أكبر موسوعة نوازلية في المغرب. جمع فيه مؤلفه فتاوى المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المغرب والأندلس، بالإضافة إلى فتاويه الخاصة، مجالس القضاة والحكام، للقاضي المكناسي محمد بن عبد الله اليفرني(ت917هـ)، المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان، لابن غازي المكناسي، محمد بن علي العثماني الفاسي(ت919هـ)[3]، نوازل الجزولي، الحسن بن عثمان التملي السوسي(ت932هـ)، نوازل عمرو المفتي، أحمد بن زكرياء البعقيلي السوسي(ت969هـ)، أجوبة التمنارتي، محمد بن إبراهيم الشيخ اللكوسي السوسي(ت971هـ)، أجوبة ابن عرضون، أحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي الشفشاوني(ت992هـ)، أسئلة وأجوبة، ومسائل من الأجوبة الحسان، كلاهما لسعيد بن علي بن مسعود السوسي(ت1001هـ)، نوازل العباسي، سعيد بن عبد الله بن إبراهيم السملالي السوسي(ت1007هـ)[4]، الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان، لأحمد بن أحمد التنبكتي السوداني(ت1032هـ)، أجاب فيه عن الأسئلة التي وجهت إليه من توات بشأن العبيد المجلوبين من السودان[5]، الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، للزياتي عبد العزيز بن الحسن الغماري(ت1055هـ) وقد جمع فيه ما وقف عليه من فتاوى الفقهاء المتأخرين من أهل فاس وغيرهم وأضاف إليه من نوازل الونشريسي ومن غيرها[6]، النوازل البرجية، لعبد العزيز بن أبي بكر الرسموكي السوسي(ت1065هـ). ولا تقتصر هذه النوازل على الأجوبة العادية، ولكنها تضم محاورات فقهية عالية النَفَس بين القاضي البرجي وكبار معاصريه في سوس

[1] خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: 883د.

[2] رتبها تلميذه أبو القاسم بن أحمد بن علي (ت901هـ)، وجمعها علي بن أحمد الجزولي (ت1049هـ). طبعت على الحجر بفاس.

[3] خ. الخزانة العامة بتطوان، رقم: 536م.

[4] خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1079د.

[5] توجد منه نسخ مخطوطة عديدة في الخزانة العامة بالرباط.

[6] خ. الخزانة العامة بتطوان، رقم: 913/12.

ومراكش، الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، لمحمد بن محمد بن ناصر الدرعي التمكروتي(ت1085هـ)[1]، الأجوبة الكبرى والصغرى كلاهما لعبد القادر بن علي ابن أبي المحاسن الفاسي(ت1091هـ)[2]، نوازل المجاصي لأبي عبد الله محمد بن الحسن المغراوي الفاسي(ت1103هـ)، قاضي الجماعة بفاس ومكناس[3]، الأجوبة، للعربي بن يوسف الفاسي (ت1052هـ)، خ. الخزانة الحمزاوية بالراشدية(المغرب)، رقم: 1260، نوازل العلمي علي بن عيسى الحسني الشفشاوني(ت1127هـ)، قاضي شفشاون وابن قاضيها، جمع في نوازله إلى جانب أجوبته أجوبة بعض معاصريه ومن سبقهم من فقهاء شمال المغرب، نوازل المسناوي لمحمد بن أحمد المسناوي(ت1131هـ). جمعها أحمد بن محمد الدكالي[4]، نوازل المنبهي لمحمد بن علي المنبهي (ت1133هـ). جمعها تلميذه علي بن بلقاسم بن أحمد البوسعيدي، خ. الخزانة الملكية بالرباط، رقم: 4500، أجوبة بُردُلّه محمد العربي بن أحمد الأندلسي الفاسي(ت1133هـ) .جمعها تلميذه أحمد بن محمد الخياط بن إبراهيم الدكالي الفاسي، نوازل الورزازي لمحمد بن محمد الدليمي الورزازي(ت1166هـ). بوبها تبويباً فقهياً، وجمعها بنفسه[5]، مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، وعنوان الشرعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة، كلاهما لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن السكتاني الكيكي(ت1185هـ)[6]، الأجوبة المرضية عن مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية، لعمر بن عبد العزيز الكَرسيفي، نوازل ابن سودة، محمد التاودي بن الطالب المري الفاسي(ت1209هـ)، شيخ الجماعة بفاس والمغرب كله[7]، ثلاثمائة سؤال وجواب، لمحمد

---

[1] جمعها تلميذه محمد ابن أبي القاسم الصنهاجي، وأكثر مسائلها تدور حول البادية. وقد طبعت بفاس عام 1319هـ. وهي تحتوي على مسائل في العبادات والمعاملات والعقيدة والتصوف، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1250.

[2] طبعت على الحجر بفاس، وتوجد منها نسخة بالخزانة الملكية بالرباط، رقم: 4417.

[3] طبعت على الحجر بفاس، وتوجد منها نسخة بالخزانة الملكية بالرباط رقم: 3310.

[4] طبعت على الحجر بفاس سنة (1345هـ).

[5] خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1847.

[6] حقق النوازل الأولى الأستاذ أحمد التوفيق، ونشرت في بيروت سنة (1997م).

[7] جمعها ولده القاضي أحمد بن سودة. طبعت مرتين. مرة مجردة على الحجر بفاس، ومرة بهامشها النوازل الصغرى لعبد القادر الفاسي، على الحجر بفاس عام (1301هـ).

بن محمد الدوكالي الفاسي(ت1241هـ)[1]، أجوبة التسولي، علي بن عبد السلام المدعو مديدش (ت1258هـ)، قاضي الجماعة بفاس، وحامل لواء المذهب المالكي في عصره. يوجد ضمنها جواب عن سؤال للأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد ضد الفرنسيين، حرره التسولي بأمر من السلطان عبد الرحمن بن هشام العلوي[2]، النوازل الصغرى أو المنح السامية في النوازل الفقهية، لأبي عيسى محمد المهدي بن محمد الوزاني العمراني الحسني الفاسي، آخر المفتين الكبار المؤلفين في النوازل(ت1342هـ). جمع فيها فتاويه، وأضاف إليها فتاوى غيره من معاصريه وشيوخه وقليل ممن تقدمهم[3]، النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أو المعيار الجديد الجامع المغرب، عن فتاوى المتأخرين من أهل المغرب، للوزاني أيضاً. وقد ألفه بعد مضي عقدين من السنين على تأليف النوازل الصغرى، وقد تجمع لديه خلال هذه المدة عدد أكثر من فتاويه ومن مختارات فتاوى غيره من أهل فاس وغيرهم من المتأخرين- كما ورد في العنوان- لكنه أضاف إلى ذلك فتاوى بعض المتقدمين الأندلسيين والقيروانيين والبجائيين والتلمسانيين وغيرهم، الجواهر الثمينة في تصيير وهبة أولاد مدينة، ونتائج الأحكام في نوازل الأحكام، كلاهما لأحمد بن محمد الرهوني التطواني(ت1373هـ)، قاضي تطوان ووزير العدل. وأولاد مدينة أسرة تطوانية كبيرة كانت لهم قضية شائكة تتعلق بالهبة والتصيير مع أولاد الصوردو التطوانيين، أثارت كثيراً من الجدل بين المفتين المعاصرين[4]، نتائج الأحكام في نوازل الأحكام للفقيه، أحمد بن محمد بن الحسن الرهوني (ت1373هـ)[5].

[1] خ. المسجد الأعظم بتلزة، رقم: 428.

[2] طبعت على الحجر بفاس، من دون تاريخ .ثم أعيد طبع ما يتعلق بسؤال الأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد في بيروت بتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح.

[3] طبعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في أربعة أجزاء سنة (1929م).

[4] خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: 2160د.

[5] خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: 2164د.

المبحث الأول: الفئات المهمشة اجتماعياً وخطة الصلاة:

تعتبر خطة الصلاة من أهم الخطط الخاصة بالولايات الدينية فى الدولة الإسلامية عامة، وفى الأندلس خاصة، وقد اهتم بهذه الخطة فقهاء الأندلس وخصوها بالتصنيف، ومنهم ابن حزم الظاهرى الذى صنف رسالة وسمها بـ**"مراقبة أحوال الإمام"**، فى جزء أو كراس على حد قول الحافظ الذهبى[1]، ولا شك أن إيراد الذهبى لها ضمن الرسائل التى تخص الصلاة، يجعل الإمام هنا هو إمام الصلاة، ومن ثم يصبح موضوع الرسالة الإمامة الصغرى أو خطة الصلاة التى عالجها ابن حزم فى كتابه الإمامة والسياسة[2]؛ حيث نص على الشروط الواجبة لمتولى خطة الصلاة فقال:"ينبغي للإمام أن يولي الصلاة رجلا قارئا للقرآن، حافظا له، عالما بأحكام الصلاة والطهارة، فاضلا في دينه، خطيبا، فصيحا، معربا، فقيها في جميع ذلك"[3].

ورغم الشروط التى وضعها فقهاء الإسلام لمتولى خطة الصلاة، فقد وجدنا تجاوزاً لها ؛ حيث تسللت بعض الفئات المهمشة اجتماعياً - إن جاز التعبير – ومارست هذه الخطة، وبعضهم يخرج عن شرط:"الفضل فى الدين"كالمأبون، وصاحب الكهانة والتنجيم فيما نرى، وهو الأمر الذى أوقع خلافاً بين الفقهاء تجاه بعض الأئمة، والرفض بالكلية تجاه البعض الآخر كما صورته النوازل حال طرحها لهذه الأصناف ومنها:

أولاً: إمامة المأبون؛ وهو الشخص المتهم بعيب أو وصمة، وقيل مَنْ تُفْعل فيه الفاحشةُ، ووصف فى كتب النوازل بأرذل الفاسقين، ورغم ذلك وقع الخلاف بين أهل الفقه بشأنه فبعضهم كره إمامته، وبعضهم أجازها، وكذا الحال بشأن ولد الزنا، لا سيما إذا كان إماماً راتباً[4].

---

[1] أنظر: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناقوط ومحمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م، 195/18.

[2] عن ذلك بالتفصيل أنظر: عبدالباقى السيد: كتاب الإمامة والسياسة لابن حزم الظاهرى وأثره فى الحضارة الإسلامية، دار الآفاق العربية، القاهرة.

[3] أنظر: النص كاملاً عند ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص322،323.

[4] الونشريسى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والمغرب، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 126/1، 127.

ثانياً: إمامة من يضرب الخط وصاحب الكهانة والتنجيم والقرعة، كل هؤلاء لا تصح إمامتهم على قول أبى القاسم بن سراج الذى رفعت إليه النازلة[1].

ثالثاً: إمامة الفقير الصوفى الذى يحضر جلسات السماع مع الصوفية، أجاز إمامته ابن لب، واعتبر بدعة الاجتماع عند السماع من البدع التى لا تعارض المشروع، وأمرها قريب[2].

رابعاً: إمامة الأعمى؛ حيث سئل أبا عبدالله السرقسطى عن إمام أعمى يؤم الناس فأجاب بجواز ذلك إلا إذا كان ينحرف عن القبلة أو تصيبه الجنابة وهو لا يدرى، وقتها يستبدل بغيره ويستبعد من الإمامة[3].

خامساً: إمامة المجذوم[4]؛ وقع هذا الأمر بالأندلس فى عهد المرابطين ورفع الأمر لابن رشد الجد خاصة أن بعض الناس رأوا ضرورة استبعاده عن الإمامة، والبعض الآخر رأى عرضه على الأطباء للتأكد من حقيقة مرضه. لا سيما أنه صاحب دين وعلم ودراية بالقراءة. فأجاب ابن رشد بجواز إمامته وحسم الأمر[5]؛ ويرتبط بذلك أن جماعة من قرية أصيبوا بالجذام، وليس لأهل القرية إلا مورد ماء واحد، ومسجدهم واحد، فأراد أهل القرية أن يمنعوا المصابين بالجذام من استعمال الماء، والصلاة فى المسجد، إلا أن أهل الفتيا منعوا أهل القرية من منع المصابين من الصلاة فى المسجد، وطالبوا المصابين ألا يستعملوا الماء حتى لا يصيبوا أهل القرية بمرضهم[6].

---

[1] نفسه، 133/1.

[2] نفسه، 133،134/1.

[3] نفسه، 158،159/1.

[4] المصاب بمرض الجذام، وهو مرض يسبب تساقط اللحم والأعضاء، وقال ابن منظور:"الأجذم: المقطوع اليد، وقيل: هو الذي ذهبت أنامله". أنظر: لسان العرب، 106/3 مادة جذم. ويغلب على الظن أن الهند هي الموطن الأصلي للجذام، ومنها انتشر في أوروبا عن طريق جيش الاسكندر الأكبر فى العام 326 ق.م، وتحدث العدوى به عن طريقة ملامسة جلد المريض مرات عديدة ومتكررة ولزمن طويل، ومن هنا نفهم لماذا تجنب رسول الله ﷺ مصافحة مريض الجذام من وفد ثقيف وأرسل إليه النبي (إنا قد بايعناك فارجع). أنظر: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم 2231.

[5] الونشريسى: المعيار، 224،225/1.

[6] نفسه، 422/6.

المبحث الثانى: الفئات المهمشة مذهبياً فى المعيار:

سيطر المالكية على الحياة الأندلسية سيطرة كاملة منذ عهد الأمير هشام بن عبدالرحمن الداخل، وأصبح الأمر والنهى بأيديهم لتعضيد الدولة لهم على حساب المذاهب الأخرى، وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله:"مذهبان انتشرا فى بادىء أمرهما بالرياسة والسلطان ؛ مذهب أبى حنيفة ... ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيى(يعنى يحيى بن يحيى الليثى)كان مكينا عند السلطان مقبول القول فى القضاة. فكان لا يلى قاض فى أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه"[1].

ظلت الهيمنة المالكية طوال تاريخ الأندلس – باستثناء الفترة الموحدية–، ومن ثم لم يقو أحد من أتباع المذاهب الأخرى على منازلتهم إلا ما رحم ربى، وهو ما دفعهم إلى التقليد، حيث لم يقبلوا إلا قول أنفسهم حتى بلغ بهم الأمر أنه إذا قيل لأحدهم – أى المالكية– فى مناظرة قال رسول الله يرد المالكى ويقول وقال مالك فيجعل قول مالك والعياذ بالله مساوياً لقول الرسول، واشتهر عنهم القول:"لا نعرف إلا كتاب الله وموطأ مالك"، ولقد ضاق ابن حزم ذرعا من مالكية عصره فوصفهم وصفا يتفق مع ما وصفهم أكابر المالكية المجتهدين فى عصره وبعده قال ابن حزم:"وأما أهل بلدنا فليس ممن يتعنى بطلب دليل على مسائلهم... فيعرضون كلام الله تعالى وكلام رسول الله على قول صاحبهم وهو مخلوق مذنب يخطىء ويصيب. فإن وافق قوله قول الله وقول رسوله أخذوا برأيه، وإن خالفاه تركوا قول الله وقول رسوله ظهريا وثبتوا على قول صاحبهم، ولا نعلم فى المعاصى ولا فى الكبائر بعد الشرك المجرد أعظم من هذا)[2].

---

[1] أنظر، شذرات من الروايات التاريخية، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2،1987م، رسائل ابن حزم، 2/ 229 ؛ ويحيى بن يحيى الليثى أحد تلاميذ مالك المقربين وأصله من البربر، تولى بنى ليث فنسب إليهم توفى سنة 234 هـ/ 848م. لمزيد من التفاصيل أنظر ابن سعيد، المغرب فى حلى المغرب، تحقيق شوقى ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط4،1964م، 1/163- 165.

[2] نقلا عن الونشريسى: المعيار، 57/8، وانظر ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، دار الكتب الإسلامية، ط2،1402هـ/1982م، ص533-535، وقد وصفهم الطرطوشى بقوله:"وجمهور المقلدين فى هذا الزمان لا تجد عندهم من آثار الصحابة والتابعين كبير شىء، وإنما مصحفهم مذهب إمامهم". أنظر ابن فرحون، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م، 29/1.

ونتيجة لما سبق فإن أى فكرة كانت تخالف ما عليه المالكية كانت تجد الهجوم، ويقابل أتباعها بالتنكيل والاضطهاد، ومن ذلك ما أوقفتنا عليه النوازل بشأن ابن مسرة الأندلسى(1)، واصفة أتباعه بالمسرية، وناسبة إياهم للرافضة، ومبينة أنهم شغبوا على فقهاء الأندلس بإبطال الحكمين، وترك القضاء باليمين مع الشاهد، وقد وصفت النازلة أتباع ابن مسرة بالفئة الباغية المحرفة للكلم عن مواضعة، وبأنهم فئة مساعدة للشيطان، ومستمرة على الإثم والبهتان(2).

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذكرته النازلة بشأن الموقف من المسرية فهو متوافق تماماً مع ما ذكرته المصادر التاريخية حيث أصدر الخليفة عبدالرحمن الناصر كتاباً ندد فيه بمذهب ابن مسرة وأتباعه، وأنفذ إلى آفاق ملكه، وظل تعقب المسرية طيلة حكم الناصر حتى عبر ابن حيان عن ذلك بقوله:"وتمادى الطلب لهذه الفرقة المسرية، والإخافة لهم، وتخويف الناس من فتنتهم، بقية أيام الناصر لدين الله"(3). كذلك فقد انبرى التيار الرسمى فى عهد الخلافة الأموية بالأندلس للتصدى لأفكار ابن مسرة المعتزلى وأتباعه وفى مقدمة ذلك القاضى المالكى محمد بن يبقى بن زرب(ت381هـ/991م)والذى وصف أبو الحسن البناهى(4)

---

[1] هو محمد بن عبدالله بن مسرة الجبلى المولود في سنة 269هـ. رحل أبوه إلى المشرق فسمع من علمائه، واتجه الى الآراء الاعتزالية والكلامية مع تدينه ونسكه ثم عاد فأودع ابنه محمد علمه ثم رحل ثانية إلى المشرق فتوفى هناك، أما ابنه محمد فإنه واصل اتجاه والده وكانت له كذلك رحلة إلى الشرق حيث درس مع كبار الصوفية وأهل الكلام، وينص ابن الفرضي على أنه كان يتكلم على تصحيح الأعمال ومحاسبة النفس على حقيقة الصدق وغير ذلك من إشارات الصوفية في نحو من كلام ذي النون الاخميمي وأبي يعقوب النهرجوري الذي كان تلميذاً غير مباشر لذي النون، عاد ابن مسرة بعد ذلك إلى بلده، فاستقر في دار له بناها على جبل العروس، أو الجبل الأسود في شمالي قرطبة، وكان يحيط به عدد من تلاميذه، حتى توفي سنة 319هـ أنظر: ابن الفرضى: تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الإبيارى، دار الكتاب المصرى واللبنانى والكتب الإسلامية، القاهرة – بيروت 1403هـ/1983م، 1/39،40 ؛ كامل محمد محمد عويضة: ابن مسرة الفيلسوف الزاهد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، ص22.

[2] الونشريسى، المعيار، 2/443.

[3] ابن حيان: المقتبس، تحقيق: ب. شالميتا، ف. كورينطى، المعهد الأسبانى العربى للثقافة، مدريد، 1979م، 5/30. وعن نص كتاب الناصر بتعقب المسرية أنظر ملحق رقم 8 من ملاحق الدراسة.

[4] هو البناهى بالباء قبل النون كما حققناه فى بحثنا أجناس الكتابة التاريخية عند أبى الحسن البناهى، والذى ألقيناه بمؤتمر الحضارة الأندلسية الدولى بمركز الحضارة الإسلامية بمكتبة الإسكندرية فى الفترة من 15-17 نوفمبر 2016م، وقد سبقنا إلى هذا التحقيق العلامة محمد بن شريفة فى دراسة ماتعة له بعنوان البناهى لا النباهى ؟. وسبب هذا اللبس النسخة التى نشرها المستشرق الفرنسى ليفى بروفنسال فى العام 1948م جاعلا اسمه النباهى بالنون قبل الباء، وهو وهم أكدنا عليه من خلال العديد من المخطوطات فضلا عن كلام المتخصصين فى المؤتلف والمختلف من علماء الحديث كما هو مبين فى موضعه.

جهوده فى تقصى المسرية والرد عليهم بقوله:"واعتنى القاضى ابن زرب بطلب أصحاب ابن مسرة، والكشف عنهم، واستتابه من علم أنه يعتقد مذهبهم؛ وأظهر للناس كتاباً حسناً وضعه في الرد على ابن مسرة، قرئ عليه وأخذ عنه"[1].

ويلحق بابن زرب فى الرد على المسرية أحد ممثلى الاتجاه الرسمى فى الدولة وهو أبو بكر الزبيدى الأديب واللغوى والنحوى الأندلسى الشهير مؤدب الخليفة هشام المؤيد بن المستنصر الذى صنف كتابا وسمه بـ"هتك ستور الملحدين"[2]، ويتضح من عنوان الكتاب شدة صاحبه فى التصدى لأفكار المسرية.

ومن جملة الردود على المسرية من أصحاب الاتجاه الرسمى فى الدولة الحافظ والفقيه المالكى أبو عمر الطلمنكى(ت429ه/1038م) شيخ الحافظين ابن حزم وابن عبدالبر فقد صنف كتابا ضخما استهدف من خلاله كشف العورات المستورة لمذهب ابن مسرة[3].

ولا شك أن الدولة بما قدمناه آنفا واجهت أتباع ابن مسرة بقدها وقضيبها، وهو ما عبر عنه ابن حيان بقوله:"وجرت لهم خطوب يطول القول فيها"[4].

وإذا كانت النازلة قد نجحت فى تصوير الموقف الرسمى من المسرية بما يتوافق مع المصادر التاريخية. فإنها قد جانبت الصواب عندما نسبت المسرية للرافضة، وهم فى الحقيقة امتداد للمدرسة الاعتزالية كما فصلنا ذلك فى كتابنا الفرق الإسلامية وأثرها فى المجتمع الأندلسى.

كذلك أوقفتنا النوازل على حالة التهميش التى عاشها الخوارج بالأندلس[5] ففى نازلة من النوازل وجدنا امرأة سنية تزوجت برجل من الخوارج جهلاً بحاله، فلما علمت طلبت

---

[1] أنظر: تاريخ قضاة الأندلس، نشر ليفى بروفنسال، دار الكاتب المصرى، 1948م، ص78 ؛ محمد عبدالحميد عيسى، تاريخ التعليم فى الأندلس، دار الفكر العربى، 1982م، ص118؛ Asin placios ,The mystical philosophy of Ibn masarra and his followers , translated by elmerh Douglas and howardwyoder , Leiden 1978 , P.95-118

[2] محمد عبدالحميد عيسى: تاريخ التعليم فى الأندلس، ص118.

[3] نفس المرجع والمكان والصفحة.

[4] أنظر: المقتبس، تحقيق شالميتا، ص24.

[5] تعتبر الخوارج أول الفرق دخولاً للأندلس، إذ ترجع نشأتها بها إلى سنة121ه/739م حيث قاموا بالثورة تعاطفاً مع إخوانهم بالمغرب الأقصى، واختاروا لهم إماماً نصبوه عليهم، وكانوا يحلقون رؤوسهم، ويرفعون المصاحف ويهتفون بشعار الخوارج لا حكم إلا لله. أنظر: مجهول، أخبار مجموعة فى فتح الأندلس، تحقيق محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجانى للنشر والتوزيع، ط1414،1ه/1994م، ص66-71 وأنظر: محمود مكى، الخوارج بالأندلس، مجلة تطوان، المغرب، 1956م، العدد الأول ص170.

الطلاق، وقد حكم بالفراق بينهما[1]، وبشأن تعليم أبناء الخوارج القرآن والفقه، فقد رفض فقهاء الأندلس ذلك، ورفضوا شهادتهم أيضا، وقالوا لا تجوز بتاتا[2].

كما أبرزت لنا النوازل حالة تهميش الشيعة بالأندلس[3] ففى نازلة وجدنا رجلاً أراد الزواج من صبية شيعية جميلة فمنع من ذلك، وقيل له إن كانت من أهل سب الصحابة فهى بمنزلة الكفار[4].

ونقف من خلال إحدى النوازل على طريقة عرفت"بالطريقة الفقرية"، وصف أهلها بالإباحية والزندقة، ونسب لأحد أتباعها أنه فسر قوله تعالى:"الحى القيوم"قال الحى فرج المرأة، والقيوم هو ذكر الرجل، وشهد عليه البعض بأنه قال:"لا ينظر فى كتاب ولا أسطار وإنما هو ما حصل فى الصدور"، وشهد عليه البعض أيضا على حد وصف النازلة أنه شوهد فى حالة اختلاط مع نساء ورجال وهو يتعاطى الخمر[5]، ويمكننا أن ننسب هذه الطريقة إلى الشيعة أو غلاة الصوفية بناءً على نزعتها التأويلية.

---

[1] الونشريسى: المعيار، 276/3.

[2] نفسه، 237/8.

[3] ترجع جذورها بالأندلس إلى أيام الفتح الأولى لها، إذ تردد صدى التشيع بين صفوف البربر الذين اشتركوا فى الفتح مع العرب، ثم سلكت الدعوة الشيعية بعد ذلك أسلوب الكفاح المسلح، وأولى هذه الثورات ثورة شقيا بن عبدالواحد المكناسى التى استمرت من سنة151هـ إلى160هـ/768م-777م وعمت جميع هضبة الجوف التى تشمل شمال ووسط الأندلس، ومنها ثورة عبدالله بن سعيد بن عمار بن ياسر، وثورة الحسين بن يحيى بن سعد بن عبادة الخزرجى سنة165هـ/782م بسرقسطة، وثورة أحمد بن معاوية بن هشام الأموي المعروف بالثائر سنة288هـ/900م بالجوف، وثورة عمر بن حفصون ت306هـ الذى خطب فى أعماله برية لعبيدالله المهدى صاحب أفريقية، وأذن فيها بحى على خير العمل، وهذه كانت أول محاولة قام بها شيعي في الأندلس حيث ظهر في جنوب الأندلس و قام بثورات دامت لسنوات طويلة، وقد اهتبل فرصة وجود الفاطميين بإفريقية (تونس) ليقيم دعوتهم بالأندلس. أنظر: ابن حزم، رسالة نقط العروس، رسائل84/2؛ ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجى، القاهرة،4/38-42؛ محمود مكي، التشيع فى الأندلس إلى نهاية ملوك الطوائف، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية فى مدريد 1377هـ/1957م، مجلد5عدد1،2، ص96-103؛ أحمد مختار العبادى، فى تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية (د.ت)، ص109،110.

[4] الونشريسى: المعيار، 300/3.

[5] الونشريسى: المعيار، 511/2.

وفيما يخص تهميش أهل الظاهر كمذهب مخالف لما كان عليه الأندلسيون طوال تاريخهم باستثناء عصر الموحدين. فقد وجدنا نازلة ربطت بين فهم العوام وبين كلام بعض أهل الظاهر[1]. بل أوقفتنا بعض النوازل التى ترجع إلى عصر المرابطين أن خلافاً وقع بين فقهاء المالكية لأن أحد القضاة اتخذ شاهداً ظاهرى المذهب للشهادة فيما يعرض عليه من قضايا، ومن ثم رفع بعضهم القضية إلى قاضى القضاة أبى الوليد بن رشد الجد إلى ابن رشد الجد أحد مجتهدى ومحققى المذهب المالكى لعله يؤيد فقهاء السلطة والمقلدين فيما ذهبوا إليه، لكن رأيه جاء مخيباً لآمالهم إذ قال:"إن كان الشاهد من أهل الاجتهاد الراسخين ويعارض العلماء فى بعض وجوه القياس فليست جرحة، وإن كان مقلداً متبعاً للهوى فهى جرحة بأنه ينفى القياس"[2].

وما ذكرته النوازل بشأن تعامل المالكية مع أهل الظاهر وغيرهم من المذاهب المغايرة للمذهب المالكى تؤكده لنا المصادر التاريخية. حيث بلغ التقليد لمذهب مالك مبلغاً فى عهد المرابطين حتى أفضى بهم إلى التعصب وتحريم أى مذهب غير المذهب المالكى، وتحول الأمر من مرحلة التنظير بين العلماء إلى مرحلة التطبيق فنجد علياً بن يوسف بن تاشفين لم يقرب منه سوى من كان عنده علم بفروع مذهب مالك، فازدهرت فى عهده كتب المذهب ونبذ ما سواها، ونسى النظر فى كتاب الله وحديث رسول الله[3]،وتعرض أهل الظاهر فى عهده للاضطهاد والتنكيل لرفضهم الاعتماد على مذهب مالك، ودعوتهم للاجتهاد واستنباط الأحكام من القرآن والسنة، ومن هؤلاء الفقيه محمد بن أحمد بن يحيى الأنصارى الخزرجى الميورقى الأصل، الذى ضرب بالسوط بأمر على بن يوسف، وسجن وقتا ثم سرحه بعد فترة[4]، وفى عهد تاشفين بن على بن يوسف بن تاشفين نراه يتابع سياسة أبيه فيرسل رسالة

[1] نفسه، 2/503.

[2] نقلا عن الونشريسى، المعيار،1401هـ/1981م،2/341-344.

[3] عبدالواحد المراكشى، المعجب فى تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، ومحمد العربى، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1368،1هـ/1949م، ص151.

[4] كان الميورقى فقيها ظاهريا محدثا عارفا بالحديث وعلله وأسماء الرجال، توفى سنة 537هـ. أنظر: ابن الخطيب، الإحاطة، 3/190،191.

إلى والى بلنسية وقاضيها وسائر الفقهاء والوزراء والصلحاء ببلنسية يدعوهم إلى الاقتصار فى الأحكام والفتوى والشورى على مذهب مالك بن أنس، ومن يعمل بغير ذلك فقد اتبع الهوى[1].

[1]حسين مؤنس، نصوص سياسيةعن فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة، ط1، 1420هـ/2000م، ص20.

المبحث الثالث: وضعية المساكين والفقراء والأيتام فى المعيار:

كان أمر المساكين موكولا لناظر الحبس، إذ إنه هو من يحدد أعيان المساكين، ومقدار ما يستحقونه، وكل ذلك مرجعه إلى أمانة الناظر واجتهاده[1]، وكان المسكين يسأل المعونة فى المسجد، فبعضهم كان يعطيه، وبعضهم كان يحرمه ردعاً له، ومن ثم رفع الأمر لابن لب فمنع السؤال وقت الصلاة، ولكن حرصاً منه على عدم ضياع هذا المسكين وأهله أباح السؤال للضرورة[2].

وتوضح لنا النوازل حقيقة مهمة مفادها أن المجتمع الأندلسى وقف بجوار الفقراء الذين عملوا فى الزراعة كشركاء مع الأغنياء فلم يحاسبهم بالنفقة على الزرع بل جعل ذلك على أرباب الأموال[3]، وفى أيام المجاعات تفيدنا النوازل بأن المجتمع الأندلسى كان يطعم الفقراء والضعفاء والمرضى من مال الزكاة[4]، كما وجدنا بعض الفقهاء يجيز للفقراء أن يبيعوا بعض ما أخذوه من لحم الأضحية ليستعينوا بالمال فى قضاء حوائجهم[5]، وأوقفتنا النوازل على خبر امرأة حبست زاوية على فقراء الصوفية، فأفتى فقهاء المالكية بعدم الجواز، ووصفوا فقراء الصوفية بالمضلين[6]، وقال السرقسطى إن طريقتهم فى الذكر الجهرى على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة[7].

ومما سبق يتضح الآتى:

أولا: أن المساكين والمحتاجين كان لهم ناظر يشرف على أحوالهم ويرعاهم.

ثانيا: أن حالة الشحاذة أو السؤال من قبل بعض المساكين فى المسجد وغيره كانت منتشرة فى المجتمع الأندلسى، وحاول بعض الفقهاء أن يقننوها بعض الشىء لا سيما فى

---

[1] الونشريسى: المعيار، 299/7.
[2] نفسه، 147/1.
[3] نفسه، 369/1.
[4] نفسه، 385/1.
[5] نفسه، 36/2.
[6] نفسه، 115/7-118.
[7] نفسه، 148/11.

المسجد وقت الصلوات.

ثالثا: أن بعض الفقراء امتهنوا حرفة الزراعة، وعملوا مع الأغنياء بنظام الشركة فى زراعة الأرض.

رابعا: أن المجتمع الأندلسى بأغنيائه وعلمائه كان حريصاً على مساندة الفقراء والمساكين فى وقت الأزمات والمجاعات، بتيسير الفتوى فى بعض الأحكام تارة، وبالنفقة عليهم من مال الزكاة تارة أخرى ؛ وقد شهد القرن الخامس الهجرى وأوائل السادس اهتماماً كبيراً من جانب الأغنياء بالفقراء والمساكين بما لم يوجد قبل ذلك، ففى بطليوس حبس بعض الأشخاص ملكه على ضعفاء بنى إسحاق، وفى المرية حبس بعض ذوى الثراء والضياع والبساتين على فقرائهم، كما حبس البعض أرضا زراعية على الفقراء والمساكين وكان ريعها ينفق عليهم، وهناك من حبس الدور والزوايا لسكنى الضعفاء وإيوائهم[1].

خامساً: أن من الفقراء من انضووا تحت لواء الصوفية، ولم يكن لهم مأوى، فكانت تحبس لهم الزوايا للسكن وللعبادة.

سادساً: أن الصوفية بالأندلس -رغم كثرتهم-[2]وجدوا معارضة من بعض فقهاء السلطان وغيرهم، ومع ذلك لم ينقطعوا عن القيام بدورهم فى المجتمع فمنهم من شفع للرعية عند الحكام[3]،**ومنهم من شارك فى الجهاد** ضد الأسبان فى معركة الأرك

---

[1] أنظر: فتاوى ابن رشد، تحقيق مختار بن الطاهر التليلى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط1، 1407هـ /1987م، 290/1 مسألة 55؛ الونشريسى، المعيار، 58،60،220،270/7؛ محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء فى الأندلس من الفتح الإسلامى إلى نهاية القرن الخامس الهجرى، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1413هـ/2001م، ص596-599؛ كمال أبومصطفى، بحوث فى تاريخ وحضارة الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1413هـ/1993م، ص203،204.

[2] ترجع نشأت الصوفية بالأندلس إلى أيام التابعين الذين دخلوها من أمثال حنش بن عبدالله الصغانى المتوفى بسرقسطة فى أول القرن الثانى الهجرى، ودفن بها كواحد من الصالحين، وقد ازدهرالتصوف بالأندلس فى أواخر عهد المرابطين ثم فى عهد الموحدين، إذ ترسخ فيها الفكر الصوفى على يد ابن العريف فى شرق الأندلس. أنظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، تحقيق بروفنسال، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، 1353هـ/1934م، 285/2،286 ؛ محمد إبراهيم الفيومي، تاريخ الفلسفة الإسلامية فى المغرب والأندلس، دار الجيل، بيروت، ط1417،1هـ/1997م، ص256،257؛ محمد عادل، التربية الإسلامية فى المغرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1987م، ص122،123.

[3] حسين سعيد عبدالله، المتصوفة فى المغرب الأقصى فى عهد المرابطين والموحدين، مؤسسة الأهرام، 1998م، ص55.

591هـ/1194م حيث عقد المنصور فيها للحاج الصالح أبى خرز يخلف على المتطوعة، وكان من جملتهم جماعة من الصوفية وتولى أحد المتصوفة قيادة جيش المتطوعة، وفى معركة العقاب سنة 610هـ/1199م شارك متصوفة المغرب فى الجيش الذى عبر إلى الأندلس مثل أبى الصبر أيوب بن عبدالله الفهرى الذى استشهد فى المعركة[1]، **ومنهم من كان يدعو الناس فى الأسواق إلى الصلوات** والانشغال بالآخرة عن الدنيا مثل يوسف بن على المؤذن(ت550هـ/1155م)، ومنهم من ساعد الفقراء بالمال لأجل شراء الأضحية، ومنهم من عالج المصروع بعد أن عجز الأطباء[2].

سابعاً: أن منظرى الصوفية بالأندلس لم يقفوا مكتوفى الأيدى تجاه الطعون والانتقادات التى وجهت لهم. بل صنفوا الكتب للدفاع عن أنفسهم والرد على مخالفيهم مثلما فعل ابن عربى الصوفى الذى صنف (رسالة الانتصار) وأرسل بها لعبداللطيف بن أحمد بن محمد بن هبة الله نظراً لما جرى بين الأخير وبين الشيخ أبى عبدالله محمد الفاسى المعروف بالصيقال من أسئلة فى طريق التصوف منها الاعتراض على التحدث بالأسرار السنية بين الصوفية، وكيفية الجمع بين قول الرسول من طلب الله وحده، وقول أبى يزيد السالك مردود والطريق مسدود[3]. كما صنف مصنفات عديدة فى التصوف منها كتاب (الأقطاب)، وكتاب (ألف مقام الذى يدور حول المنازل الصوفية)، وكتاب (الأمر المحكم المربوط فيما يلزم أهل طريق الله من الشروط)، وفيه يعرض ابن عربى للقواعد التى يلزم اتباعها فى سلوك الطريق الصوفى، وكتاب (الأنوار القدسية فى بيان قواعد الصوفية)، وكتاب (الإمام المبين الذى لا يدخله ريب ولا تخمين)، وكتاب (تذكرة التوابين وتبصرة الأوابين)، وكتاب (ترجمة مقامات الأولياء)، وكتاب (الجفر الجامع والنور اللامع)، وكتاب (الجلى فى كشف الولى)، وكتاب (حلية الأبدال وما يظهر عنها من المعارف والأحوال) وفيه يعرض ابن عربى لما يجب أن يتبعه المريد من معرفة وسلوك قبل الالتقاء بالشيخ، (ورسالة فى معرفة الأقطاب)،

---

[1] التادلى، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبى العباس السبتى، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط،1404هـ/1984م، ص 415 ؛ وانظر: حسين سعيد عبد الله، المتصوفة فى المغرب الأقصى، ص60-63.

[2] التادلى، سابق، ص19،131،233.

[3] أنظر: رسائل ابن عربى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 1361هـ، 2/8-11.

وأخرى(فى معرفة الأوتاد)، وكتاب (عنقاء مغرب فى معرفة ختم الأولياء وشمس المغرب)[1].

وفيما يخص الأيتام أوضحت لنا كتب النوازل أن المجتمع الأندلسى تكفل بالأيتام وأوكل باليتيم مشرفاً ووصياً، وفى حالة مخاصمة المشرف لليتيم أو اختلاسه مال اليتيم، كان يعزل فورا من مهمته[2]، وفى حالة اختلاف المشرف والوصى فى الشراء لليتيم كان يؤخذ برأى الوصى[3].

ونعرف من النوازل أن رجلا كفل يتيمة مقابل أن تخدمه، وهو يطعمها ويكسوها سائر السنة وفى الأعياد بما تتجمل به. بل وحال الزواج أعطاها من مال الزكاة ما يعينها على تجهيز نفسها[4]، وفى نازلة أخرى نعرف أن أحد رجال الأندلس هرب بيتيمة بكر وتزوجها، وبعد عقد الزواج، وأمان اليتيمة على نفسها أعلنت أنها أكرهت على هذا الزواج[5].

وفى إحدى النوازل نجد أن رجلاً عقد نكاح أخته اليتيمة من غير توكيلها له، وأن الناس حضروا النكاح وطعموا الطعام، وأن زوجها أرسل إليها بالحناء والصابون والفاكهة، ولم تنكر اليتيمة ما قام به أخوها[6]، وفى نازلة أخرى وجدنا يتيمة عرض عليها النكاح فظلت تبكى، ولم تنقطع عن البكاء فمنع هذا الزواج[7]؛ ولأجل ذلك وجدنا نازلة تبين أن الشاهدين عليهما أن ينظرا إلى وجه اليتيمة للتعرف على حالها قبل عقد النكاح[8]؛ ومن باب الحرص على الأيتام وجدنا نازلة تشير إلى فسخ عقد زواج رجل خبيث المكسب من يتيمة تزوجها بالوصية من أمها[9].

---

(1) عثمان يحيى، مؤلفات ابن عربى تاريخها وتصنيفها، ترجمة أحمد محمد الطيب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001م، ص196،197،246،244،243،210،202،203،357،276،270،250، 419.

2 الونشريسى: المعيار، 411/9.

3 نفسه، 477/9.

4 نفسه، 366/1.

5 نفسه، 82/3.

6 نفسه، 96/3.

7 نفسه، 136/3.

8 نفسه، 253/3.

9 نفسه، 276/3.

ونعرف من إحدى النوازل أن اليتيمة التى لها عقار وليس لها مال لتجهيزها، فكان الوصى عليها يبيع العقار لأجل شوارها وتجهيزها[1]، وبينت النوازل أن اليتيمة كانت تزوج فى سن الخامسة عشرة من عمرها، وأنها كانت تهرب حال كراهيتها للزوج والمعيشة معه وإن كانت مدة الزواج قليلة لا تعدو عدة أشهر[2]؛ ومن نازلة أخرى نعرف أن اليتيمة البكر البالغ كانت تتزوج أحيانا من الصبى الصغير فإذا ما بلغ كان يرفض الالتزام بعقد الزواج[3].

ونعرف من النوازل أن إحدى اليتيمات بإشبيلية خلعت زوجها بعد الزواج بسبعة أشهر، حيث افتدت منه ببعض ما تملك، ثم صالحها فعادت ثم خلعته ثانية[4]، ومن إحدى النوازل نعرف أن رجلاً عمل فى أرض الأيتام، وكان يعطيهم أجر كراء الأرض ومكيلة طعامهم[5].

وأحيانا ما كانت تهب المرأة ما تملكه لابنها اليتيم الصغير المهمل، وفى حالة مطالبتها بذلك ليتم حيازتها حسب الهبة كانت تنكر هبتها[6]؛ وفى إحدى النوازل أن يتيمة مهملة هربت من عمها لأنه كان يجيعها ولم يقم بحقها، ورغبت بالزواج من رجل، فرفض العم النكاح، فوكلت اليتية أحد أقارب أبيها ليكون وليا لها فزوجها[7].

وتفيدنا إحدى النوازل أن ميتاً ترك أيتاماً وأملاكاً لهم، وكان عليه من الدين ما جعل القاضى يبيع هذه الأملاك لسداد الديون، ولم يكن للأيتام وصى ولا مقدم من القاضى[8]؛ ونعرف كذلك من إحدى النوازل أن الأيتام كانوا يشاركون فى بناء الحصون التى تدفع الضر عن القوم جميعا، ومن جملتهم الأيتام[9].

---

[1] نفسه، 3/133.
[2] نفسه، 3/278.
[3] نفسه، 3/378.
[4] نفسه، 4/7.
[5] نفسه، 3/226.
[6] نفسه، 5/162.
[7] نفسه، 5/180.
[8] نفسه، 5/295.
[9] نفسه، 5/353.

ومما سبق يتضح الآتى:

أولاً: أن الدولة الإسلامية وكلت بالأيتام مشرفاً ووصياً لرعايتهم والإشراف على أملاكهم إن كانوا من ذوى الأملاك، وأحيانا ما كان الخلاف يقع بين المشرف والوصى حول بعض القضايا، ووقتها كان يؤخذ برأى الوصى.

ثانياً: كانت اليتيمة تعمل كخادمة فى بيت بعض الميسورين مقابل طعامها وكسوتها ؛ ومن الأيتام من عمل فى بناء الحصون.

ثالثاً: انتشرت حالات الزواج القهرى باليتيمات، ومن ثم سمعنا عن حالات الهروب بعد أمان الزوجة على نفسها، وكذا سمعنا عن الخلع.

رابعاً: كانت اليتيمة التى بلغت سن الزواج ولا مال عندها تزوج من مال الزكاة، ومن كانت تمتلك عقاراً أو غيره، وحان وقت زواجها، كان الوصى يقوم ببيع بعض ما تملك لتجهيزها.

خامساً: أن سن زواج اليتيمة فى الأندلس كان الخامسة عشرة.

سادساً: أن بعض الأيتام كانوا من ذوى الإقطاعات، ومن ثم كان بعض الناس يستأجر منهم الأرض عن طريق الوصو ويعمل على فلاحتها مقابل مبلغ من المال وما يقوم بطعامهم.

سابعاً: أن بعض اليتيمات كن يهربن من بيوت أعمامهن بسبب القسوة وعدم الإطعام والرعاية لحقوقهن.

ثامناً: أن اليتيمة التى كانت تجد الرفض من عمها حال زواجها، كانت تلتمس ولياً غيره من ذوى قرابتها، وأما من لا ولى لها فكانت تتزوج عن طريق خطة المناكح التى تهتم بتزويج المرأة التى لا ولى لها، ويتولاها أحد القضاة[1].

تاسعاً: أن بعض الأيتام الذين ورثوا أملاكاً عن آبائهم اهتضموا فى حقهم، ووقعت كثير من التجاوزات تجاههم من طرف القضاة رغم ما تزخر به كتب النوازل من وصايا فى شأنهم[2].

---

[1] ابن الزبير، صلة الصلة، تصحيح ليفى بروفنسال، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، 1937م، القسم الأخير من ج7 ص123؛ وانظر: سلوى عبدالخالق: الأوضاع السياسية والاقتصادية وأثرها على المجتمع الأندلسى في عصر المرابطين والموحدين، رسالة دكتوراة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1414هـ/1994م، ص628.

[2] إبراهيم القادرى: الإسلام السرى فى المغرب العربى، سينا للنشر، ط1، 1995م، ص155.

المبحث الرابع: عوام الأندلس وعبيدها ورقيقها فى المعيار:

وتفيدنا إحدى النوازل أن أحد العامة تصدر للفتيا، وراح يفتى الناس بأن الحلف بالطلاق والعتاق لا يوجب على صاحبه الحنث فيهما، وكان يحلف بالطلاق على الشىء وضده فى مجلس واحد مشجعا للناس على انتهاك الحرمات على حد تعبير النازلة، كما أفتى أحد العوام أيضا بأن الطلاق ثلاثاً يرد لواحدة، وأفتى بجواز بيع أم الولد، وأفتى بإباحة التيمم للصلاة والفطر فى رمضان للقادر الصحيح المقيم، وهو ما أولع به ضعفاء العامة واقتدوا به[1].

وكان العوام من الناس يجتهدون فى الاستعداد لليلة الميلاد المجيد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف والطرف، ويترك الرجال والنساء العمل صبيحتها تعظيما لليوم، ورغم تشدد فقهاء الأندلس فى هذا الأمر كما ورد فى النازلة فقد استمرت هذه العادة من العوام[2].

ومن خلال إحدى النوازل نعرف أن العوام احتفلوا بمولد النبى ﷺ، وكانوا يوقدون الشموع، ويجمعون الصبية يرددون الصلاة على الحبيب محمد، ويقرأ بعض الصبية عشرة آيات من القرآن، وينشد قصيدة فى مدح النبى، ويجتمع النساء والرجال لأجل ذلك[3].

ويرتبط بالعوام فئة الدعار حيث تذكر لنا النوازل أن رجلاً عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق، غير مكره على ذلك، إلى أن انتهى أمر المرأة للهروب، وامتنعت بموضع، وزوجها يدور مع الفجار لا يعلم له مستقر ولا مال[4]؛ وفى نازلة أخرى أن امرأة نامت مع ابنها وهو سكران فوطأها فحملت وأنجبت منه جارية، وأخفت أمرها حتى كبرت الجارية، ثم زوجتها من ابنها الذى هو أبوها، وبعد ما تزوج الابن الجارية وأنجب منها. تابت المرأة وأخبرت ابنها بأمر الجارية، وأقرت بصنعها[5].

---

[1] الونشريسى: المعيار، 503/2.
[2] نفسه، 150/11.
[3] نفسه، 48/12.
[4] نفسه، 432/2.
[5] نفسه، 428/2.

ويرتبط بذلك ما عرضته إحدى النوازل أن رجلاً لاعن امرأته بالمسجد الجامع بقرطبة سنة 388هـ فتلاعنا بعد أن شك الرجل فى ارتكاب امرأته الفاحشة[1]، وكان الرجل يبيع خادمة امرأته متى ما تبين له أنها مؤذية وزانية[2].

ومما سبق يتضح الآتى:

أولاً: أن بعض العوام تطاول على مقام الفتوى بممارسته لها، وهو الأمر الذى وجد هوى فى نفوس العوام، لممارسة أحد من ينتمون لطبقتهم للفتوى، فهو فى ظنهم يشعر بآلامهم.

ثانياً: أن العوام حرصوا على الاحتفال بمولد النبى محمد، وبمولد عيسى عليه السلام فى عيدين هما المولد النبوى، وعيد الميلاد المجيد، وكانت لهم طقوس فى العيدين.

ثالثاً: انتشار بعض حالات الدعارة فى وسط العوام، وانتقال الأمر إلى الملاعنة بين الرجل وزوجته فى المسجد لشك الرجل فى زوجته، واتهامها بارتكاب الفاحشة.

وفيما يخص العبيد فتبين لنا النوازل أن بعض الأسياد كانوا يزوجون عبيدهم، ويلتزمون بنفقة الزوجة ما دامت العصمة بينهما[3]؛ وأحيانا ما كان العبيد يسرقون من مال أسيادهم أو مال أبناء أسيادهم كما وقع فى عهد الإمارة بالأندلس، واختلف الفقهاء فى هذا الأمر على حسب الحالة فمنهم من أوجب القطع على العبد، ومنهم من لم يوجبه[4].

وفى إحدى النوازل نعرف أن بعض العبيد كانوا يهربون نتيجة للظلم الواقع عليهم، وكانوا يسببون بهروبهم مشاكل لأسيادهم لأنهم لم يكونوا قد قبضوا مال البيع كله[5]؛ ونعرف من إحدى النوازل أن عبيداً من النصارى سطوا على قارب رجل وهربوا عليه جميعا[6].

---

[1] نفسه، 76/4.

[2] نفسه، 51/9.

[3] نفسه، 400/3.

[4] نفسه، 434/2.

[5] نفسه، 126/6.

[6] نفسه، 68/8.

وتبين لنا نوازل المعيار بعض أنواع المعاملة القاسية اللتى لقيها العبيد من أسيادهم، فقد ادعى رجلُ يهودى ملكيته لمملوك وأكرهه على اليهودية، كما أن مجموعة من العبيد أسلموا واعترفوا بالتوحيد، ومع ذلك ظل سادتهم يتصرفون فيهم بالبيع، أو بالحبس، أو بإرهاقهم بالعمل مما دفعهم إلى الهروب واحتراف اللصوصية وقطع الطرق والانخراط فى الثورات طلبا للرزق، بل إن بعضهم آثر اللحاق بدار الحرب فكاكاً لنفسه من الحبس والاضطهاد[1].

وتوقفنا إحدى النوازل على عيوب كانت توجب رد الرقيق حال الشراء ومنها: الجنون، والجذام، والبرص، والفالج، والقطع، والشلل، والعمى، والعور، والخرص، وبياض العين، والجرب، والجب، والرتق، والإفضاء، والخصاء، وزعر الفرج، وبياض الشعر، وصغر القبل جدا، والزنا، والسرقة، والقمل، والإباق، وولد الزنا، والعفل، والبخر، والخيلان في الوجه، والزواج، والعدة، والدين، والأبوان، والولد، والأخ، والبول في الفراش إن فارق حد الصغر جدا، والحمل، والاستحاضة، وارتفاع الحيضة أكثر من خمسة وأربعين يوما، وجذام أحد الأبوين أو الجدين، وتخنث العبد، وفحولة الأمة إن اشتهرت، وقلف الذكر والأنثى، وختن مجلوبهما، وكي فاحش ينقص، وشرب خمر، وعسر، وضبط إن نقصت اليمنى عن اليسرى، وحدث مطلقا، وزيادة ظفر وسن، وسقوط سنين في الوخش، وافتضاض من لا يوطأ مثلها، وتصرية الأمة تشترى للرضاع، والشعر في العين، والظفرة، والقبل في العينين أو إحداهما، وهو ميل إحدى الحدقتين للأخرى في نظرها، وكون أحد الخدين مائلا على الآخر للأذن أو للحي، والصور، وهو ميل العنق عن الجسم لأحد الشقين، والزور، وهو ميل المنكب لأحد الشقين، والصدر، وهو أن يكون بوسط الصدر إشراف، والنبط، وهو أثر الجموح، والقرحة بعد البرء إذا خالف لون الجسد، والعجرة، وهي العقدة على ظاهر الكف أو غيره من الجسد، والبجرة نفخ كالعجرة إلا أنها لينة، والسلعة، وهو نفخ زائد ناتئ متفاحش أثره، وتختص الرائعة دون الوحش بصهوبة الشعر، وجعودته، والشيب، وزوال الأنملة، وسقوط سن واحدة، وسواد الأب[2].

[1] الونشريسى، المعيار، 8/ 349، 9/ 239،238،236.

[2] نفسه، 6/ 48 وما بعدها.

وفى إحدى النوازل أن العبد البربرى إذا كان مكويا لا يرجع فى بيعه لأن البربر اشتهر عنهم أنهم يكوون بلا علة، وإنما لو كان روميا فيرد لأن الروم لا يكوون إلا لعلة[1]؛ وقد نهى الفقهاء عن بيع الخادم بالمرض الذى يؤدى للوفاة، رداً على نازلة وقعت بخوص هذا الشأن[2].

ومن العرض السابق يتبين لنا الآتى:

أولاً: أن بعض الأسياد عاملوا عبيدهم معاملة حسنة، ولم يرهقوهم بالعمل أو يكلفوهم ما لا يطيقون فى حين أن صنفاً من الأسياد استخدموا القسوة مع العبيد مما اضطر العبيد للهرب فكاكاً بأنفسهم من العذاب والاضطهاد.

ثانياً: تشدد الفقهاء المالكيون فى أحكامهم الخاصة بالعبيد، فمنعوا المدنيين أن يعتقوا عبيدهم إذا أرادوا العتق، وجعلوا المكاتبة للعبيد من الأمور التى ندب إليها الشرع، ولم يجبروا الأسياد عليها، ومنعوا العبيد من الشهادة بالرغم من أنه لم ترد نصوص فى الشرع تمنعهم من هذا الحق، وجعلوا لسيدهم الحق فى إجبارهم على الزواج دون إذنهم[3]مما اضطر العبيد للهجرة إلى بلنسية وشاطبة حيث كان يحكم مظفر ومبارك العامريان اللذان عاملوهم معاملة حسنة[4].

ثالثاً: أن تواجد العبيد فى الأندلس كان لاحتياج طبقة الوجهاء وأهل اليسار إليهم فى خدمات البلاد أو المتعة والترفيه، واستغلالهم كطاقة حربية تستجيب لحاجة الدولة فى الغزو والجهاد، واستعمالهم كحراس وأدلاء للقوافل التجارية، وفى الخدمات المنزلية[5].

---

[1] نفسه، 52/6.

[2] نفسه، 79/6.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، تحقيق، عبدالغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ/1988م، 212/8،502،222، 56/9، والمكاتبة هى إعطاء العبد حق الحرية مقابل مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه ويكتب فى كتاب خاص.

[4] ابن عذارى، البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق كولان وليفى بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط2،1400هـ/1980م، 160/3.

[5] إبراهيم القادرى: الإسلام السرى، ص230،231.

المبحث الخامس: أهل الذمة فى المعيار:

أطلق مصطلح أهل الذمة على من يعيش فى دار الإسلام من اليهود والنصارى، وقد عرف النصارى بالمعاهدين، فلما اندمجوا مع المسلمين فى حياتهم عرفوا باسم المستعربين(1)، وبالرغم من أن المسلمين كانوا يطلقون عليهم ألقاب مشركين كفرة وملحدين وعلوج وعبيد ومسيحيين ذمة وأعاجم ومعاهدين وأهل عهد ومستعربينmozarabes فقد كانوا يسمحون لهم بممارسة شعائرهم فى حرية تامة(2)، وكان النصارى يعيشون فى الريف والمدن على السواء، وكانوا يتواجدون بكثرة فى حصون معينة مثل حصنى ريينة وجطرون بالقرب من غرناطة، وفى العديد من مدن الأندلس، كمالقة وبلنسية ورية والبيرة وطليطلة التى اختصت بقرى معظم سكانها من النصارى كقرية عين الديك التى كانت تسمى بوادي المستعربين(3)؛ أما اليهود فكانت إليسانة مركزهم فى الأندلس، فضلا عن مدينة طركونة التى عرفت بأنها مدينة اليهود(4).

وتجدر الإشارة إلى أن اليهود كانوا أصحاب سلطة فى عصر ملوك الطوائف حيث بلغوا منصب الوزارة فى إمارة غرناطة، وكثروا فيها، وتسلطوا على رقاب المسلمين وعرفت المدينة بأغرناطة اليهود(5)؛ وضج الناس بجميع أصنافهم من تصرفات اليهود وعُلوهم، حتى قال ابن الجد:

---

1 Terrasse,Islam D Espagne Un rencotre de L,orient et de L,occident, paris,1958 , PP.134. ؛ وقد أطلق الموحدون على النصارى لقب العلوج. أنظر: ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، 275

2 R.Altamira , Ahistory of Spain from the beginning to the present Dar , translated by muna lee , london , ed.1,1949, p.131.c f. arnaldez , Grammaire et theologie chez ibn hazm , p.9,10 ؛ وأنظر: عبادة كحيلة، تاريخ النصارى فى الأندلس، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، 1414هـ/1993م، ص77.

3 Guichard , the sociol history of Muslim Spain from the conquest to the end of the almohad , the legacy of Muslim spain , leiden ,1992, p.688 ؛ وأنظر: حسن قرنى، المجتمع الريفي فى الأندلس فى عصر بنى أمية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2012م، ص203،204.

4 سعيد أبوزيد، الحياة الاجتماعية فى الأندلس، شركة الهدى للطباعة، قويسنا، 1996م، ص131،135.

5 ابن حزم، رسالة فى الرد على ابن النغريلة، رسائل، 42/3، 43، وانظر، ابن سعيد، المغرب، 55/1 ؛ عبدالباقى السيد: ابن حزم الظاهرى وأثره فى المجتمع الأندلسى، دار الآفاق، القاهرة، 2014م، ص157،312.

تحكمت اليهود على الفروج وتاهت بالبغال وبالسروج
وقامت دولة الأنذال فينا وصار الحكم فينا للعللوج
فقل للأعور الدجال هذا زمانك إن عزمت على الخروج(1).

فهذه الفترة التى عاش اليهود فيها أصحاب سلطة لا يمكن بحال أن نصفهم بالتهميش خلالها، ومن ثم فما نعرضه بشأن اليهود باعتبارهم فئة مهمشة سيكون فى فترات تاريخية كانوا فيها بعيدين عن السلطة، ولذا يمكننا أن نقرر أن بعض الفئات قد تكون مهمشة فى عصور، وتكون غير مهمشة فى عصور أخرى.

لقد أماطت النوازل اللثام عن جوانب من حياة اليهود لم تتعرض لها المصادر التاريخية ومنها أن يهودياً ادعى عليه قومه من اليهود أنه ارتكب مظالم وأنهم يملكون الأدلة والبراهين، وسيحاكمونه ببينة اليهود، وهو ما دفع اليهودى لطلب المحاكمة عند قضاة المسلمين لأنه يملك وثيقة تظهر براءته، وأنه على ثقة فى عدالة الشهود المسلمين(2)، وفى نازلة أخرى نجد يهودية تطلب يهودياً للمحاكمة عند قضاة اليهود بادعاء ادعته على أبيه. فرغب اليهودى المحاكمة عند قضاة المسلمين بقرطبة(3).

وكان اليهودى إذا ما تزيا بزى المسلمين وترك زيه المتعارف عليه يعاقب بالسجن والضرب، ويطاف به فى مواضع اليهود والنصارى ردعاً له عند ذلك(4).

وقد سمح لبعض اليهود القاطنين فى درب بجوار أحد المساجد أن يستأجروا ماء المسجد بعد أن طلبوا ذلك من الناظر على أن تكون الأعمال جميعها على نفقتهم، ولا يتأثر المسجد بذلك(5).

وكان اليهود يحبسون على أبنائهم وعقبهم من بعدهم، فإن انقرضوا رجع الحبس على مساكين المسلمين(6)، وفى إحدى النوازل أن يهوديا حبس داره على أحد مساجد قرطبه،

---

[1] نقلا عن إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي عصر الطوائف والمرابطين، دارالثقافة، بيروت، ط 6،1981م، ص146.

[2] الونشريسى: المعيار، 56/10.

[3] نفسه، 128/10.

[4] نفسه، 69/6.

[5] نفسه، 52/7.

[6] نفسه، 59/7.

فرفض فقهاء المالكية ذلك، ومنعوا منه[1]؛ وفى عهد المرابطين غادر بعض النصارى الأندلس إلى مكناسة، وكانوا قد حبسوا أحباسا على بيعهم وكنائسهم، وطلبوا حقهم من هذه الأحباس بعد مغادرة الأندلس، فأجاز لهم قاضى الجماعة بغرناطة أن يوكلوا شخصا عنهم يتصرف فى بيع أحباسهم، لأن لها حرمة، ولهم حق التصرف فيها[2].

ويتضح من إحدى النوازل أن يهود الأندلس كانوا يصنعون أرغفة فى عيد لهم يسمونه عيد الفطر أو الفطيرة، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين، وكذا كان يفعل النصارى، ورغم تشدد فقهاء الأندلس فى ذلك إلا أن أمر الهدايا ظل مستمرا[3]؛ وفى نازلة أخرى نتعرف على حالة من التعايش السلمى بين أحد المسلمين وبين جاره اليهودى، وأن المسلم دائم اللين معه فى الكلام، وكذا دائم الابتسامة، وممن يساعده فى قضاء حاجته[4].

وتفيدنا بعض النوازل أن أحد النصارى تعرض للقتل لأنه قال: إن عيسى خلق محمداً، كما تفيدنا أيضا بأن بعض الفقهاء أتى بنصرانى قال:"والذى اصطفى عيسى على محمد"فضربه الفقيه حتى أهلكه، وأمر بجره إلى مزبلة فأكلته الكلاب[5]. كذلك أفادتنا بعض النوازل بأن أحد النصارى سب الله سبحانه وتعالى فكان جزاؤه القتل[6]، وفى نازلة أخرى وجدنا أن النصرانى الذى يسب النبى كان يحكم عليه بالقتل. فإن أسلم ترك، وإن قتل صودرت أمواله لصالح المسلمين على سبيل الفىء وليس على سبيل الميراث[7].

وتفيدنا النوازل أن التعامل بين أهل الكتاب والمسلمين فى السوق كان يتم بدراهم أهل الكتاب، ويتم البيع والشراء لطعامهم، فيما منع المسلمين من شراء المصحف والخيل من أهل الكتاب، ومنع أهل الكتاب من قبض دراهم المسلمين المكتوب عليها اسم الله [8]؛ وفى نازلة وجدنا أن نصرانيا اشترى مسلمة وأعتقها. فجعل القاضى ولاءها لمسلم [9].

---

[1] نفسه، 65/7.
[2] نفسه، 56/8-62.
[3] نفسه، 111/11.
[4] نفسه، 300/11.
[5] نفسه، 351/2.
[6] نفسه، 351/2.
[7] نفس المصدر والمكان والصفحة.
[8] نفسه، 103/5.
[9] نفسه، 253/5.

وقد مُنع النصارى من بيع الخبز والمائعات - كالزيت والخل وغيرها - وغسل ثياب الناس عملاً بقول مالك[1]، وكره القضاة أن يباع للنصارى أصول الكرم، إذا كانوا يعصرونها خمراً[2].

ومن العرض السابق يتضح لنا أموراً منها:

أولاً: كان يقضي بين أهل الذمة حسب دينهم، فالنصارى لهم قاضيهم ويدعى بقاضى النصارى أو العجم أو الذمة، يحكم بينهم بكتاب القوانين الذى ينسب إلى الملك القوطى ركسفت أوركونث 652م . 672م[3] والذى يعرف عند العرب"بركريد"[4] وكان تعيين هذا القاضى وعزله خاصاً بالخليفة أو الوالى[5] وكذلك كان لليهود قاضيهم الخاص الذى يحكم بينهم بكتاب صنفه لهم أحد رجالهم ويدعى"هلال اليهودى"[6]. بيد أنه كانت هناك بعض الحالات التى يطبق فيها الحكم الإسلامى على أهل الذمة حينما يريد أحدهم الاحتكام لقاضى المسلمين، أو أن تكون هناك قضية ليس لها حكم فى شريعتهم، أو أن يكون أحد طرفى الخصومة مسلماً[7] أو أن يقترف الذمى حداً من الحدود كالسرقة والقذف. أما ما دونهما من الزنا وشرب الخمر فلا يحد عليه بمذهب مالك[8].

ثانياً: كانت حالة التعايش السلمى بين أهل الذمة والمسلمين واضحة فى المجتمع الأندلسى من خلال إهداء اليهود بعض ما يصنعونه فى عيدهم للمسلمين، وتحبيسهم بعض

---

[1] نفسه، 68/6.

[2] نفسه، 69/6.

[3] Levi Provencal, L'Espagne Musulmane, ou xeme siecle, institutyons ET vie sociol, paris, lorose, 1932. P37. CF.Le vi ProvenCal , Histoire de l Iespagne Musulmane , Paris , 1953 T.III P.219.

[4] ابن حزم، الفصل فى الملل والأهواء والنحل، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، 252/1.

[5] عبادة كحيلة: تاريخ النصارى فى الأندلس، ص 89.

[6] ابن حزم، المحلى 342/8 مسألة 1747. وكتاب اليهود لم أهتد إلى معلومات عنه فيما بين يدى من مصادر.

[7] ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص 50 ؛ وانظر: ابن سهل، وثائق فى أحكام أهل الذمة فى الأندلس، تحقيق ودراسة خلاف وآخرين، المركز العربى للدول للإعلام، القاهرة، 1400هـ/1980، ص 58. 60؛ الونشريسى، المعيار، 129/10.

[8] ابن حزم، المحلى، 65/12 مسألة 2187.

ما يملكون على مسجد من مساجد المسلمين، والسماح لليهود بالاستفادة من ماء المسجد المجاور لهم وغيرها.

ثالثاً: وقعت حالات تطاول فردية من بعض أهل الذمة على الله سبحانه وتعالى، ورسول الإسلام، وكان القاضى يعاقب فيها بالقتل.

رابعاً: كان لأهل الذمة زى محدد يتميزون به، وإذا ما تركوه وتزيوا بزى المسلمين كانوا يعاقبوا على ذلك.

خامساً: كانت التعاملات تتم فى السوق بين المسلمين وأهل الذمة بسهولة ويسر ؛ فى حين منع أهل الذمة أن يتاجروا فى بعض المبيعات.

المبحث السادس: الوظائف المهمشة فى السوق من واقع المعيار:

عرفت الأندلس خطة السوق، وأطلق على متوليها صاحب السوق، وكانت فى المشرق تعرف باسم الحسبة[1]، ويعين القاضي صاحب السوق، بعد استشارة الخليفة لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه[2] ويشرف صاحب السوق على المعاملات الجارية في الأسواق، ومحاربة المنكرات فيها، إلى جانب الإشراف على الآداب العامة وأخلاق المجتمع[3].

يجلس صاحب السوق بمجلس في وسط السوق، يجري فيه أحكامه. فإذا أراد التجول في الأسواق، نهض ومعه أعوانه، وفي يد أحدهم ميزان، يزن به الخبز، لأنه معلوم الوزن لديهم، كما أن اللحم موضح عليه سعره من خلال ورقة تلصق به، لذا لا يمكن التدليس على أحد بقيمتها، لأن الكل يخشى من صاحب السوق الذي كان يعمد إلى إرسال صبي صغير أو جارية فتشتري إما خبزاً أو لحماً، فيزنه بميزانه، فإن وجده ناقصاً، علم أنه غشاش، فيعاقبه بالضرب والتجريس في الأسواق، فإن لم يتب نفاه من البلد[4].

وكان لصاحب السوق أعوان يساعدونه في أداء مهامه، وهو بدوره يقوم بمراقبتهم، ويتفقدهم دائماً، فلا يجعل لأحد شغلاً معيناً كوزن الخبز على الخبازين وغيره، لأن ذلك مدعاة لرشوته، كما يجب على صاحب السوق ألا يخبر أعوانه عن وجهته لأمر من أمور الخطة، إذ ربما حدث تواطؤ من أحدهم مع أحد أصحاب المهن، فيرسل إليه يعلمه بمقدم صاحب السوق، فيغير كل فاسد لديه، وبذلك لا يمكن إقامة الحجة عليه، ويتولى صاحب السوق بنفسه إعدام الشيء الفاسد[5].

ومن جملة الوظائف الخاصة بالسوق، والتى أوقفتنا عليها نوازل المعيار **وظيفة العشار** وهو الذى يأخذ عن السلع مُكساً أى عشرها، ومن خلال إحدى النوازل نقف على حال أحد

---

[1] البناهى: تاريخ قضاة الأندلس، ص5.

[2] ابن عبدون: رسالة فى القضاء والحسبة، تحقيق ليفى بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية، القاهرة،1955م، ص20.

[3] ابن حيان: المقتبس، تحقيق: عبد الرحمن الحجي، دار الثقافة، بيروت، 1987م، ص71.

[4] المقرى: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، 1367هـ/1949م، 2/218-219.

[5] السقطي: آداب الحسبة، ص24.

العشارين والذى ضيق على الناس بقرطبة وغرناطة، فيقوم بتفتيش أحمالهم وأمتعتهم، وما يدخلون به من أسفارهم، وتوضح النازلة أن بعض الناس حاول أن يحاور هذا العشار ليثنيه عن تضييقه فتطاول العشار على النبى، وهو ما دفع الناس بالأندلس أن يرفعوا الأمر لابن عتاب صاحب الفتيا. فأفتى بقتله لسبه النبى ﷺ[1].

ومنها السمسار، وقد وصفت إحدى النوازل بعض السماسرة فى سوق الغزل بالسفلة لأنهم يخالطون النساء، ويمازحوهن، وهذا منكر واضح، وارتكاب لمحارم الله على حد تعبير النازلة[2].

ومنها الدلال: وهو الذى ينادى على السلعة، وكان فى بعض الأحيان غير أمين إذ كان ينظر لمصلحته على حساب مغارم الأسواق، ويقتسم المال بينه وبين التاجر وبائع السلع[3]، وفى نازلة أخرى وجدنا الدلال ينادى على السلعة بعشرة مثاقيل. فى حين أن صاحبها أرادها بتسعة مثاقيل[4]، وفى نازلة أيضا وجدنا الدلال يخبر صاحب السلعة بأن ثمنها توقف عند قدر بعينه فيبلغه صاحب السلعة بالبيع، فيبيعها الدلال للمشترى بأكثر من الثمن الذى أبلغ صاحب السلعة به[5].

وفى نازلة أخرى وجدنا أن أهل سوق من أسواق البز يبيعون فى حوانيتهم برسم البيع أرادوا منع الدلالين من البيع أول النهار ووسطه، لأنهم ينادون على السلع بثمن أقل من ثمن الحوانيت مما تسبب فى الإضرار بأصحاب الحوانيت[6]، وكان بائعو الثياب يحلفون بالطلاق لبيع الثياب بسعر معين، وهو ما كان يفسد الصفقة بين البائع والمشترى[7].

ومن هذه الوظائف وظيفة **بائع الجرار والخوابى**؛ ففى بعض النوازل وجدنا أحد بائعى جرار وخوابى الزيت يبيع الخابية وبها كسر كتمه عن المشترى رغم معرفته أنه سيضع فيها الزيت[8].

---

[1] الونشريسى: المعيار، 326/2.
[2] نفسه، 500/2.
[3] نفسه، 32/5.
[4] نفسه، 38/5.
[5] نفسه، 220/5.
[6] نفسه، 197/5.
[7] نفسه، 266/4.
[8] نفسه، 48/5.

وكان الحوات فى السوق يبيع الحيتان بالشعير والعصير. فيكتال الشعير ويزن العصير ثم يزن الحوت(1).

وكان بائع الزعفران يخلط جيد الزعفران برديئه، مما دفع الناس لرفع الأمر إلى القاضى للتحقق من الأمر، وحكم بأن ذلك غش وتدليس(2).

وكان بائعو الدواب كثيراً ما يلجأون إلى الغش فى بيعهم، ومن ثم أوقفنا النوازل على العيوب التى تستوجب رد الدواب حال شرائها من التجار ومنها: النفار في الفرس إذا كان مفرطا والحرن، وقلة الأكل، والانتثار، وهو انتفاخ العصب، والشظى، وهو عظم ناتئ في الذراع، والجرد، وهو ما يصيبه في عرقوبيه من تزيد وانتفاخ عصب، والرهص وهو ورم يكون في حافره، والزوائد، والسرطان، وهو داء يأخذ في الرسغ، والصكك، وكذلك المشش، وهو شيء في الحافر، وأن يبل المخلاة والشبكة، والتعسيل، والبياض في العين، وإن لم يكن على الناظر منه شيء، وأكل الشكل والقيود والأزمة، وأكل أرواثها والصهولة، والتنكيب، والذي إذا شرب خرج الماء من أنفه، والقاطع المخلاة التي يعلف فيها، وتبديد العلف، والغامد ذكره، والفار من صاحبه إذا سمع صوته، والذي لا يأوي إذا رأى اللجام عليه والباطئ في سيره، والذي تقرقر بطنه، والذي تدمع عينه، والذي يرقد إذا حمل عليه من غير ثقل، والتقويس في الذراعين، والجموع، وهي حفرة بين العنق والحارك تولد به الدابة، والجموح إذا كان شديدا، وهو الذي يركب رأسه لا يثنيه شيء فإن كان خفيفا لم يرد به، والشراد، والعثار ما لم يكن خفيفا، وليس عدم حرث البقرة والثور بعيب عند سحنون إلا أن يشترط يريد أو اشتراه في الإبان، ولو شرط اضطرابه، ولم يبين هل هو برأسه أو بعنقه فوجد بعنقه فله رد ذكور البقر دون إناثها لأنه معروف فيها(3).

ومما سبق يتضح الآتى:

أولاً: ارتباط وظيفة العشار بالقسوة والتطاول على الرعية، بل وانتهاك حرمات الله.

---

1 نفسه، 36/5.

2 نفسه، 219/5.

3 نفسه، 49/6، 50.

ثانياً: أن الدلالاين كانوا فى بعض الأحيان غير أمناء، وكانوا يعملون لمصلحتهم الخاصة، ومن ثم تسببوا فى الإضرار بأصحاب الحوانيت، بل وبالسوق عامة.

ثالثاً: أن الحوات كان يستخدم المقايضة فى بيع حيتانه.

رابعاً: أن بعض الباعة فى السوق اشتهروا بالغش والتدليس كبائع الزعفران، وبائعى الدواب، وبائع الجرار والخوابى. بل تعدى الأمر إلى أن بعض الخرازين[1] تألبوا على المحتسب وأرادوا إخراجه من السوق ومنعه من إعمال رقابته عليهم، وادعوا عليه بإلحاق الأذى بهم والتسلط عليهم، لأنه كشف غشهم ونبههم إلى سوء عملهم وردهم ابن عتاب[2]، وأكد على أنه لا يباح لهم ذلك، والأولى بالإخراج المعترض لا المحتسب[3].

---

[1] الخرازون: هم محترفو الخرازة، وهي صناعة الجلد والأحذية، راجع، محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق ومخطوطات، ص 51.

[2] ابن عتاب (ت 462 هـ / 1069 م): هو محمد بن عتاب بن محسن، مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي عتاب الجذامي، من أل قرطبة، وهو كبير المفتين بها، يكنى: أبا عبد الله، دعي إلى القضاء مراراً فأبى، أنظر: ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم الإبيارى، دار الكتاب المصرى واللبناني، القاهرة - بيروت، ط1410،11هـ/1989، ترجمة رقم 1194 ؛ ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب، 1/ 165، ترجمة رقم 111.

[3] محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في شئون الحسبة في الأندلس، المركز العربي، ط1، القاهرة، 1985م، ص 21.

المبحث السابع: المهن المهمشة للرجال والنساء:

تطالعنا نوازل المعيار بالعديد من المهن المهمشة، ومنها مهنة المؤذن وكانت على ضربين أحدهما كان يتقاضى المال، والآخر يؤذن حسبة لوجه الله، وكان المسجد الواحد فيه جماعة من المؤذنين، ومع تأديتهم الأذان، كانوا يوقدون المصابيح، ويرعون المسجد، ومن كان يؤذن حسبة لوجه الله كان يتنازل عن مرتبه للزيت الذى يستخدم فى إيقاد مصابيح المسجد(1)، ومن ثم كان المسجد الذى له وقف يوفر دارا لسكنى المؤذن الذى يرعى مصالح المسجد(2).

ومنها مهنة قارىء القرآن على المقابر. إذ كان يقرأ جزءً من القرآن كل يوم وليلة مقابل أجر معلوم، ورغم الإفتاء بأن ذلك بدعة، وكراهية أخذ المال، فإن هذه المهنة لم تتوقف(3).

وتخبرنا إحدى النوازل بما كان يفعله حمالو الزرع من ضرب وزجر للدواب بشدة ليستخرجوا منها ما هو فوق طاقتها، وكذا الأمر بالنسبة لنقالى الحجارة والجبص، والخدمة من الزمالين، وقد وصفت النازلة هذه الأفعال بالمناكر التى يجب منعها(4).

ومن هذه المهن مهنة حارس الماعز أو الراعى، وأحيانا ما كان يفرط فى عمله فيضيع منه بعض الماعز مما يتسبب فى الشجار بينه وبين صاحب الماعز الذى يضطر لتغيير الراعى بغيره(5) ؛ ومنها عامل دود القز الذى كان يتفق مع صاحب التوت على نصف الزريعة، ويعمل العامل بالنصف الآخر، ويتم اقتسام لوز الحرير بين العامل وصاحب التوت(6).

وكان الأجير يعمل فى الأرض بقيراط، وربما استبدل بدرهم(7)، وأحيانا كان يصاب مكترى الأرض بأزمة تتسبب فى إتلاف المحصول، وهنا كان القاضى يتدخل وينظر فى الأمر إذا كان السبب فى وقوع الجائحة وإتلاف المحصول كامن فى الأرض كان يسقط من على المستأجر أجر كراء الأرض(8).

---

1 الونشريسى: المعيار، 57/7.
2 نفسه، 126/7.
3 نفسه، 260/8.
4 نفسه، 501/2.
5 نفسه، 219/4.
6 نفسه، 59/5.
7 نفسه، 82/5.
8 نفسه، 234/5.

ومن المهن الجزار، وكان فى بعض الأماكن يبيع جزافا بالتخمين، ولم يكن من أهل الصلاة، ولم يكن متحريا الحلال والحرام فى بيعه[1]، وأحيانا ما كان الجزار يخلط اللحم السمين باللحم المهزول ويبيعهما معا بسعر واحد ووزن واحد، وأحيانا أخرى يخلط لحم الضأن بلحم الماعز، وهو ما كان يتسبب فى شكاية الناس للمحتسب إذا كانت الأرطال كثيرة فيمنع الجزارين من ذلك وأحيانا ما كانوا يطردون من السوق، وإذا كانت الأرطال قليلة فكانوا يعفون عن ذلك[2].

وكان الفران يشترى قصب الفول ليحرقه ويضيفه على الخبز[3]، وفى نازلة أن فراناً تسبب فى ضياع خبز أحد الأفراد، وأعطاه خبزا غير خبزه[4].

وأحيانا ما كان الخباز يخبز الدقيق دون أن يغربله من العشب والحجارة، وهو ما تسبب فى مشاكل لأصحاب الأفران. إذ إن بعض الأفراد الذين وجدوا حجارة فى خبزهم كانوا يرجعون إلى الفران ليعوضهم، وبعضهم يقدم شكوى للمحتسب فيأمر بمنع الفران من ذلك، وأحيانا يمنعه من عمل الخبز ويخرجه من السوق[5]، وفى أحد النوازل أن بعض الخبازين كان يسرق من الدقيق والخبز، وبلغ الأمر صاحب الفتيا فأفتى بطرده من السوق إن تكرر منه ذلك لأنها سرقة وخيانة [6] ؛ ومنها الطحان أو صاحب المطاحين، وأحيانا ما كان يطحن الغلال فى داره وصوت المطاحين يؤذى جيرانه، كما وقع على عهد القاضى ابن زرب فمنعه من ذلك[7].

ومنها عمال حلج القطن الذين يدفع إليهم بالقطن المحبب فيحلجونه ويندفونه، ويتعاطون على ذلك أجرة، ولم يكن لهم أن يأخذوا الحب، وإن اشترطوا ذلك على صاحب

---

[1] نفسه، 96/5.
[2] نفسه، 414/6، 416.
[3] نفسه، 37/5.
[4] نفسه، 291/6.
[5] نفسه، 410/6.
[6] نفسه، 488/6.
[7] نفسه، 59/9.

القطن، لمنع فقهاء المالكية من ذلك[1]؛ وأحيانا ما كان صناع المحاشى - وهى الثياب التى يلبسها الناس تحت ثيابهم – يصنعونها من القطن البالى[2].

ومن المهن المهمشة مهنة الحطاب الذى كان يجمع الحطب على الدواب ويربط حزمة صغيرة من الحطب رقيقة على مؤخرة الدابة، ويأتى المشترى فيساومه على الحمل فيشتريه، ويذهب الحطاب بالحمل إلى بيت المشترى، ثم يأخذ الحطاب الحزمة الصغيرة لينطلق، وهنا ينازعه فيها المشترى[3] ؛ ومنها مهنة الحصاد الذى يحصد الحبوب والدراس الذى يدرسها، وكانوا يحصلون على الأجر من صاحب الأرض[4].

وهناك مهنة الخماس وكانت وظيفته كما حدد بعض الفقهاء أنه يحرث الأرض وينقى ويرفع الأغمار منها ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر، واشترط على الخماس فى بعض المناطق أن يرعى البقر والاحتشاش له، وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليها[5].

وكان اللبان – بائع اللبن- إذا غش اللبن بوضع الماء أو بخلط لبن البقر بلبن الغنم، يراق لبنه فى السوق، وأحيانا ما يرد على المساكين[6].

ومن المهن التى أفصحت عنها النوازل مهنة الحناط، وصاحب التسفير الذى كان يتقاضى أجراً على عمله[7]،ومنها صاحب الأزبال الذى كان يبيع الأزبال والعذرة لأصحاب الأراضى كى يستخدمونها فى التسميد[8]، ومنها الحمال، وأحيانا ما كان يشترك جماعة من الحمالين فى حمل بعض الأشياء، ويقع بينهم وبين صاحب العمل خلاف ومشاجرة بسبب الأجرة. مما يفضى ببعضهم إلى الحلف بالطلاق أنه لن يحمل له أبداً[9].

---

[1] نفسه، 428/6.

[2] نفسه، 52/6 ؛ وانظر: رجب عبدالجواد: المعجم العربى لأسماء الملابس، دارالآفاق العربية، القاهرة،ط1، 1423هـ/2002م، ص462.

[3] الونشريسى: المعيار، 167/6.

[4] نفسه، 326/6.

[5] نفسه، 151/8،150.

[6] نفسه، 412/6.

[7] نفسه، 236/6.

[8] نفسه، 314/6.

[9] نفسه، 184/8.

وكان الصيادون يشتركون معا فى الصيد مع التفاوت فى شباكهم فأحدهم يأتى بشبكة، وآخر يأتى باثنين، وثالث يأتى بثلاث وأكثر، وتوزع الأسهم بينهم على النحو التالى لصاحب الشباك الثلاثة سهمين، ولمن له اثنين سهم ونصف، ولمن له شبكة سهم، وأحيانا كان أصحاب الشباك، يعطونها لمن يصيد بها، على أن يكون الناتج مناصفة بينهم وبين الصيادين[1].

ومن هذه المهن الحجام وصاحب الحمام وصاحب القارب، وكلهم كانوا يتقاضون الأجر على عملهم[2]، ومنها صباغ الثياب وأحيانا ما كان يخطىء فى تسليم الثياب كما أشارت النوازل[3].

وأما بشأن وظائف النساء: فمنها الماشطة، وكانت تشترط على زوجها فى العقد أن لايمنعها من صنعتها[4]، والمرضعة وكانت تتقاضى أجراً على ذلك، وبعض المرضعات تقاضين أجراً على إرضاع أبنائهن[5]، والقابلة وكانت تقوم بحبس بطن المرأة لمعرفة ما إذا كانت بطنها عامرة بولد أم لا ؟[6]، والحاضنة التى تقوم مقام الأم فى تربية الطفل الصغير، وكانت تعقد عقدا بالإجارة على محضونها، وكان لا يفسخ إلا أن يزاد فى الأجرة[7].

ومما سبق يتضح الآتى:

أولاً: هناك أكثر من واقعة تشير إلى انتشار وسائل الغش والتدليس، مثل:"الغش الذي يفعله أهل إقامة المحاشي"[8]، و"ما يفعله القطانون في هذه المحاشي من غش، وما يفعله أيضا أهل مهنة الرفو والخياطون"[9]، وما يفعله بائع اللبن، والجزار، والخباز، وخلافه.

---

[1] نفسه، 8/189.

[2] نفسه، 8/260.

[3] نفسه، 8/327.

[4] نفسه، 3/278.

[5] نفسه، 4/23.

[6] نفسه، 4/54.

[7] نفسه، 8/261.

[8] ابن رشد: نوازل، نشر احسان عباس، مجلة الأبحاث، ج3، ج4، 1969 م، ص 45.

[9] نفسه، ص 46.

ثانياً: أن الظلم كان يقع أحياناً على بعض العمال من قبل أصحاب العمل، مثلما وقع مع الحمال.

ثالثاً: أن بعض العمال كانوا أصحاب قسوة وجفاء كحمالى الزرع، ونقالى الحجارة والجبص، والخدمة من الزمالين.

رابعاً: أن المصادر التاريخية أشارت إلى بعض الأعمال التى مارستها المرأة فى الأندلس وذكرتها كتب النوازل ومنها الطب والحجامة والتمشيط والغناء والتدريس والكتابة وبيع اللبن والعمل فى مصانع الغزل والنسيج، وقراءة القرآن فى المآتم، وتربية دود القز، وتغسيل الموتى من النساء(1).

(1) ابن حزم، طوق الحمامة، تحقيق، سعيد كريم الفقى، دار ابن خلدون، الإسكندرية، (د.ت)، ص92 ؛ وانظر الونشريسى، المعيار، 500/2 ؛ levi provencal , Histoire De I Espagne , T. 3 P.285. ؛ صلاح خالص، إشبيلية فى القرن الخامس، دار الثقافة، بيروت، 1965م، ص92 ؛ راوية عبدالحميد، دور المرأة فى المجتمع الأندلسى من الفتح حتى نهاية الدولة الأموية، رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة الإسكندرية (د.ت)، ص318،317،314،306،275.

المبحث الثامن: السجـــــناء:

ارتبطت السجون بخطة الشرطة، وكان لكل مدينة من مدن الأندلس سجن عام ينسب إليها كسجن قرطبة بجوار الجامع[1]، وسجن شاطبة وسجن طرطوشة، وسجن إشبيلية، وسجن ميورقة، وسجن بلنسية، وسجن إندة، وسجن وبذة، وسجن مالقة، وسجن بطليوس، وسجن قرمونة، وسجن رندة، وسجن تطيلة، وسجن غرناطة، وسجن الجزيرة الخضراء، وقد يكون في المدينة الواحدة أكثر من سجن فكان فى قرطبة سجنها العام، وسجن الدويرة، وسجن العامة، يضم أرباب الجرائم، ويعرف أيضا بسجن العامرية، كما وجد بداخل قصر قرطبة سجن دار النقيقة[2].

ومن أبرز السجون بالأندلس سجن المطبق، وهو السجن الذي يقام تحت الأرض في حرم قصر الخلافة نفسه، وقد سمى بذلك لأنه يطبق على المسجون فيحول بينه وبين الضوء، ويجعله فى ظلام حالك[3]، وعادة ما كان هذا السجن للسجناء السياسيين، وكان مقسما لفروع وأقسام اشار ابن عذارى إلى أحدها ووسمه ببيت البراغيث[4].

وكان لدى القضاة سجون أيضا بقصد الحبس على سبيل السجن الاحتياطي، لحين التثبت من براءة المتهمين أو تجريمهم، ومن ذلك احتجاز القاضى ابن منظور الإشبيلى لابن حاتم الطليطلى مدة شهرين بتهمة الزندقة[5].

ونسمع عن سجن النساء فى عصر ملوك الطوائف من ابن حزم الظاهرى، والذى يعتبر رائداً فى إشارته إليه بقوله:"يعهد الإمام إلى من قلده ولاية من الولايات أن يكون لهم....

---

[1] ابن حوقل: صورة الأرض، دار صادر، بيروت، 1938م، 113/1.

[2] السيد عبدالعزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة فى الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م، 219/1 ؛ وانظر: شيماء فرغلى: الجريمة والعقوبة فى الأندلس عصرى الإمارة والخلافة، رسالة ماجستير، كلية الآداب – جامعة القاهرة، 2010م، ص191 ؛ شيماء حسن: السجون فى الأندلس منذ عصر ملوك الطوائف حتى نهاية السيادة الموحدية، رسالة ماجستير، آداب أسيوط، 2014م، ص26-29.

[3] التنوخى: الفرج بعد الشدة، تحقيق عبود الشالجى، دار صادر، بيروت، 1978م، 150/2.

[4] ابن عذارى: البيان، 270/2.

[5] ابن سهل: وثائق فى محاربة الأهواء والبدع، تحقيق محمد عبدالوهاب خلاف، المركز الدولى العربى للإعلام، القاهرة، 1981م، ص106.

سجن للنساء مفرد بواباته موثق بهن، ولو جعل للمستورات المحبوسات في الديون والآداب سجن على حدة من سجن المحبوسات في التهم القبيحات، لكان حسنا"[1]. كما اشترط ابن حزم على الحاكم أن يوفر إماما للمساجين ليصلى بهم الصلوات[2]، وهو ما وجدنا أثره على أرض الواقع فى عصر ملوك الطوائف، وبعده، وفى مصنفات كتاب الحسبة كابن عبدون وغيره.

ونعرف من إحدى النوازل أن قاضياً أمر بسجن رجل فى قضية. فحلف الرجل للقاضى أنه لن يخرج من السجن إلا برضاه، وأعاد الحلف بالأيمان اللازمة. فتركه القاضى إلى نفسه فخالف حلفه وذهب إلى أهله بدون إذن القاضى[3].

ويبدو أن هذا الحبس كان حبساً احتياطياً فى سجن القاضى، ومن ثم جعل المسجون أمر الخروج بيد القاضى، وإلا لو كان حبساً غير اختياطى لكان الأمر فيه للشرطة.

[1] نقلا عن ابن رضوان: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص360.

[2] نفس المصدر والمكان والصفحة.

[3] الونشريسى: المعيار، 4/299.